

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير
النقل واللوجستيك بتحديد لائحة العناصر التي تتكون منها
المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات التجارية وبأعضاء
طاقمها وكذا برحلات الطيران العام

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك رقم 218.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتحديد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات التجارية وبأعضاء طاقمها وكذا برحلات الطيران العام¹.

وزير الداخلية،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.21.624 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق المادة 212 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، لا سيما المواد 8 و9 و13 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 9 المتعلق بالتسهيلات،

قررنا ما يلي:

الباب الأول: لائحة عناصر المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب

المادة الأولى

تحدد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب المشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.624 كما يلي:

(أ) المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الركاب:

- 1- الاسم العائلي والشخصي، تاريخ ومكان الازدياد والجنس؛
- 2- عنوان الإقامة وبيانات الاتصال (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وعند الاقتضاء، جهة الاتصال في حالة الطوارئ)؛
- 3- كل المعلومات المتعلقة بطرق الدفع المستخدمة، بما في ذلك عنوان الفترة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7549 بتاريخ 23 ربيع الآخر 1448 (5 أكتوبر 2026)، ص 7441.

- 4- معلومات المسافرين الدائم كبرامج الوفاء (رقم البطاقة ودرجة المنخرط)؛
 - 5- كل المعلومات المتعلقة بالأمتعة المحتملة؛
 - 6- عدد الركاب الآخرين الواردين في سجل المسافرين وأسمائهم العائلية والشخصية؛
 - 7- كل المعلومات المسبقة عن الركاب التي تم جمعها (رقم جواز السفر والاسم العائلي والشخصي المضمن في جواز السفر والجنسية ووثائق السفر الأخرى المستعملة)؛
 - 8- نقطة انطلاق الرحلة وعند الاقتضاء نقطة المواصلات؛
 - 9- التسلسل الزمني للتعديلات التي تم إجراؤها على معلومات تحديد هوية المسافرين المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 8 أعلاه؛
 - 10- المعلومات المتعلقة بالمسافرين القاصرين غير المرافقين (الاسم العائلي والشخصي والجنس والسن والجنسية) والمعلومات المتعلقة بالنائب الشرعي وكذا المعلومات المتاحة والمتعلقة بالشخص المرافق للقاصر عند انطلاق الرحلة وعند الوصول؛
- (ب) ملف الحجز الذي يقوم به الراكب:**
- 1- ملف حجز الراكب؛
 - 2- تاريخ إجراء الحجز وإصدار التذكرة (وثيقة السفر)؛
 - 3- التاريخ المحدد للرحلة؛
 - 4- مسار ملف الراكب المعني؛
 - 5- المعلومات المتعلقة بوكيل الأسفار (التسمية والمقر الاجتماعي أو الاسم العائلي والشخصي والعنوان، حسب الحالة، وبيانات الاتصال ورمز المطار IATA)؛
 - 6- وضعية الراكب (تأكيد الحجز، تسجيل الركوب أو إلغاء الحجز)؛
 - 7- بيانات فصل أو تقسيم ملف الراكب، عند الاقتضاء؛
 - 8- إعداد التذاكر (رقم التذكرة وتاريخ الإصدار والرحلات ذات الاتجاه الواحد وتفاصيل الأسعار ومدينة الإصدار والدرجة)؛
 - 9- رقم المقعد؛
 - 10- معلومات حول الرحلات المشتركة بالرمز (Code-Share)؛
 - 11- الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بعملية الحجز؛
 - 12- التسلسل الزمني للتعديلات التي طرأت على ملف الراكب والمنصوص عليها في البنود من 1 إلى 11 أعلاه؛

13- كل معلومة أخرى مفيدة لغرض إجراء عمليات التحقق المعتادة.

المادة الثانية

تحدد عناصر المعلومات المتعلقة بتسجيل الركاب والإركاب المشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624 كما يلي:

- 1- ملف الحجز المتعلق بالراكب؛
- 2- رقم وثيقة السفر المستعملة ونوعها؛
- 3- الدولة أو المنظمة التي أصدرت وثيقة السفر ومكان إصدارها؛
- 4- تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة السفر؛
- 5- الاسم العائلي والشخصي للراكب وتاريخ ومكان ازدياده، وجنسه وجنسيته؛
- 6- نقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني المغربي أو مغادرته؛
- 7- رمز النقل (رقم الرحلة ورمز الناقل الجوي / مستغل الطائرة)؛
- 8- تاريخ الرحلة؛
- 9- ساعة انطلاق الرحلة وساعة وصولها؛
- 10- نقطة انطلاق الرحلة ونقطة وصولها؛
- 11- وضعية التسجيل والإركاب؛
- 12- عدد أمتعة الشحن المسجلة ووزنها وتعريفها وعدد أمتعة اليد؛
- 13- رقم المقعد؛
- 14- رقم تعريف الراكب؛
- 15- مكان الإقامة في المغرب؛
- 16- نقطة المواصلات عند الاقتضاء؛
- 17- كل معلومة أخرى مفيدة من أجل عمليات التحقق المعتادة.

الباب الثاني: لائحة عناصر المعلومات المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية وبأعضاء طاقمها

المادة الثالثة

تحدد المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية، المشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

- 1- رمز النقل (رقم الرحلة ورمز الناقل الجوي /مستغل الطائرة)؛
- 2- مطار انطلاق الرحلة ووصولها؛
- 3- ساعة انطلاق الرحلة ووصولها؛
- 4- عدد الركاب؛
- 5- عدد الركاب العابرين؛
- 6- عدد الأمتعة المسجلة؛
- 7- محطة المغادرة ومحطة الوصول؛
- 8- وضعية الرحلة (مؤجلة، ملغاة...).

المادة الرابعة

تحدد المعلومات المتعلقة بهوية أعضاء طاقم الرحلة وسندات الملاحة الجوية الخاصة بهم، والمشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

- 1 - الاسم العائلي والشخصي والجنس والجنسية؛
- 2 - تاريخ ومكان الازدیاد (المدينة /البلد)؛
- 3 -العنوان (الشارع والمدينة والرمز البريدي وبلد الإقامة)؛
- 4 - الفئة (طاقم القيادة أو طاقم المقصورة)؛
- 5 - المعلومات المتعلقة بجواز السفر (رقم جواز السفر والدولة المصدرة ومكان الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية)؛
- 6 - سند الملاحة الجوية (رقم السند وتاريخ إصداره).

الباب الثالث: لائحة عناصر المعلومات المتعلقة برحلات الطيران العام

المادة الخامسة

تحدد المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الموجودين على متن الرحلة الجوية للطيران العام، المشار إليها في المادتين 9 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

- 1- الاسم العائلي والشخصي وتاريخ ومكان الازدياد والجنس والجنسية؛
- 2- رقم وثيقة السفر المستعملة ونوعها؛
- 3- تاريخ انتهاء مدة صلاحية وثيقة السفر؛
- 4- الدولة أو المنظمة التي أصدرت وثيقة السفر ومكان إصدارها؛
- 5- العنوان وبيانات الاتصال (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني)؛
- 6- صفة الشخص الموجود على متن الرحلة (مالك الطائرة، الربان، أفراد الطاقم، صفة أخرى)؛
- 7- صفة الشخص الموجود على متن الرحلة (مالك الطائرة، الربان، أفراد الطاقم، صفة أخرى)؛
- 8- مكان الإقامة في المغرب؛

المادة السادسة

تحدد المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات الجوية، المشار إليها في المادتين 9 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

- 1- رمز النقل؛
- 2- التاريخ والساعة المحددين للرحلة؛
- 3- المسار الكامل للرحلة؛
- 4- عدد الأشخاص الموجودين على متن الرحلة؛
- 5- المعلومات المتعلقة بمالك الطائرة (الاسم العائلي والشخصي والجنسية والعنوان أو التسمية والمقر الاجتماعي، حسب الحالة، وبيانات الاتصال: رقم الهاتف والبريد الإلكتروني)؛
- 6- معلومات إضافية عن الطائرة (الكراء أو الإيجار).

يجب على مستغل طائرة الطيران العام، في حالة القيام برحلة جوية دولية، موافاة «المركز الوطني لمعالجة المعلومات»، المحدث بموجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، بنقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني أو مغادرته.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.